مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم:
إشكاليّة الفكرة والمصطلح

عصام أبوسنينة*

الملخص

مسألة اجتهاد النبي ﷺ هي من المسائل التي ألقت بظلالها على الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً؛ لأنَّها تتعلَّق بإشكالية مهمة جداً هي إشكالية البشرية والوحي في حق النبي ﷺ.

يهدف هذا البحث إلى تفكيك هذه الإشكالية، وبناء صورة واضحة المعالم لتمييز تصرُّفات النبي ﷺ بصفته البشرية من تصرُّفاته التي أُوحي إليه فيها. ولهذا ناقش الباحث أقوال العلماء في هذه المسألة ليخرج بهذه الصورة التي تجمع بين النقل والعقل معاً.

الكلمات المفتاحية: اجتهاد النبي ﷺ، بشرية النبي، تصرفات النبي، الوحي.

The Question of the Prophet's Interpretive Reasoning: The Idea and the Concept

Abstract

The issue of the interpretive reasoning (*Ijtihad*) of the Prophet، peace be upon him, is one that has casted its shadow on the ancient and contemporary Islamic thought. It is an issue of utmost importance، namely، the issues of the Prophet's humanness and Prophethood.

This study aims to deconstruct this issue، and to build a well-defined understanding that distinguishes between the actions of the Prophet، peace be upon him، as a human being and his actions that are based on the Revelation in his capacity as a Prophet. The study discusses the positions of scholars on this issue to come the understanding that combines the revealed text and human reasoning.

Key words: *Ijtihad* of the Prophet، The Prophet's humanness، the Prophet's actions، revelation.

---

* دكتوراه في الشريعة الإسلامية، تخصص أصول فقه، جامعة القدس المفتوحة، فرع الخليل– فلسطين. البريد الإلكتروني: isnaineh@qou.edu

تم تسلم البحث بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٣م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨م.

مقدمة:

تُعَدُّ مسألة اجتهاد النبي ﷺ واحدةً من المسائل التي اختلفت فيها أنظار العلماء على مَرِّ العصور، والتي ما تزال تُلقي بظلالها على الفكر الإسلامي عامةً والفكر الأصولي بوجه خاص. وقد كان لهذه القضية تداعيات في مجالات عدَّة على صعيد الفكر الإسلامي المعاصر؛ ذلك أنَّها تَمسُّ جانبين مهمين من شخص النبي ﷺ، هما: الجانب البشري، والجانب النبوي (التبليغ). ويذهب بعض العلماء إلى إسباغ العصمة على النبي ﷺ في كل صغيرة وكبيرة، حتى وصل بهم الأمر –أحياناً– إلى نزع صفة البشرية عنه ﷺ، فيرد الطرف الآخر بأحاديث صحيحة تؤكِّد بشريته، وإمكانية الخطأ في ظنه ﷺ، وما يستتبع ذلك من تصور لمدى دور الوحي، وهو غيبيي في بعض جوانبه. وهنا تبرز إشكالية البحث؛ فما بين تأكيد بشرية النبي ﷺ من جانب، وتأكيد عصمته من جانب آخر، وما بين هذا وذاك، هل يمكن له ﷺ أن يُخطئ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، ففي أي المجالات قد يقع منه الخطأ؟ وفي أي المجالات تتجلى له العصمة الإلهية؟ وهل تصرُّفاته جميعاً تشريعات ملزمة أم أن بعضها قابلة للتغيير بمرور الوقت؟

أمَّا الفكر الأصولي فقد نال نصيباً من تنظير الأصوليين وتقسيماتهم لتصرُّفات النبي ﷺ، شأنه في ذلك شأن أيِّ مسألة أصولية؛ فقال فريق باجتهاد النبي ﷺ واستنباطه الأحكام الشرعية كما يستنبط المجتهدون، وقال آخر بعدم جواز اجتهاده ﷺ لأنه يصل درجة اليقين عن طريقٍ واحد هو الوحي.

يحاول البحث جمع شتات هذه المسألة المهمة، وبناء تصور إسلامي مستنير يقوم على الجمع بين النقل والعقل، ويعكس الصورة الصحيحة التي تليق بعظمة النبي ﷺ ولا تُخِلُّ بإنسانيته وبشريته في آنٍ معاً، فضلاً عن الرد على طعون المشككين في عصمته فيما يخص بيان أحكام التشريع.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة لهذه المسألة فإنها لم تنل ما تستحق من البحث والدراسة؛ إذ وردت في كتب الأصول القديمة والحديثة عند التطرُّق إلى مسألة الاجتهاد بوصفها جزئيةً من جزئياته، ولم يجد الباحث -بحسب اطّلاعه- دراسة أُفردت لبحث هذه المسألة سوى دراستين،[١] لم تتجاوز كل منهما عشر صفحات، عَمَدَ الباحثان فيهما إلى عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، وبيان ما أوردوه من أمثلة تُدلِّل على اجتهاد النبي ﷺ، من دون التعرُّض لجوهر موضوع دراستنا هذه.

وللوصول بالبحث إلى غايته المنشودة، فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي إلى جانب المنهجين: الاستنباطي والاستقرائي، راجعاً في المسألة إلى مظانِّها الأصلية من المراجع المعتمدة، ومُناقِشاً الأقوال مناقشةً علميةً لرسم الصورة المبتغاة؛ فقَسَّم البحثَ إلى مبحثين، خَصَّص أولهما لعرض أقوال العلماء في مسألة اجتهاد النبي ﷺ وموضوعات هذا الاجتهاد، وأفرد المبحث الثاني لعرض الأدلة النقلية والعقلية ومناقشتها، ثم جاءت الخاتمة التي تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

أولاً: أقوال العلماء في اجتهاد النبي ﷺ وموضوعاته

١. أقوال العلماء في اجتهاد النبي ﷺ:

اختلف العلماء في مسألة تعبُّد النبي ﷺ بالاجتهاد، فقال جمهورهم بالجواز، وقال آخرون بعدم الجواز. ثم إنَّ الذين قالوا بالجواز عَمَّم بعضهم ذلك في الأمور الدينية والدنيوية، وقصَر بعضهم الأمر على المسائل الدنيوية، لكنهم اختلفوا في حسم هذه المسألة؛ فمنهم مَن قال بوقوعه، ومنهم مَن قال بعدم وقوعه، ومنهم مَن توقَّف عن الخوض في هذا الشأن. وفيما يأتي تفصيل للقولين الأولين:

[١] الدراسة الأولى للباحث:
- بنصر، محمد علوي. "اجتهاد الرسول ﷺ"، **مجلة دعوة الحق**، عدد٣٥١، محرم ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. والدراسة الثانية للباحث:
- قاسمي، محمد شكيب. "اجتهادات النبي ﷺ: قراءة تحليلية أصولية"، **مجلة الداعي**، عدد٧، رجب ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م. وقد اطَّلعت على الدراستين عن طريق الشبكة العنكبوتية.

– جواز تعبُّده ﷺ بالاجتهاد: قال بذلك جمهور الأصوليين من الحنفية وأكثر الشافعية، وعزا الآمدي إلى الشافعي تجويزه من غير قطع، وكذا بعض الحنابلة، وأومأ إليه الإمام أحمد، وقال به القاضي عبد الجبار وأبو الحسين من المعتزلة.[٢]

– عدم جواز تعبُّده ﷺ بالاجتهاد: قال به الأشاعرة وأكثر المعتزلة مثل أبي علي الجبائي وابنه،[٣] وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي. قال القاضي في "التقريب": "كل مَن نفى القياس أحال تعبُّده ﷺ به."[٤] وهو قول ابن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام": "مَن ظنَّ أنَّ الاجتهاد يُجوِّز لهم في شرْع شريعة لم يوحَ إليهم فيها فهو كفر عظيم... ."[٥] وقال في موضع آخر: "ولا سبيل إلى اجتهاد النبي ﷺ في شرْع الشرائع والأوامر عنده واردة متيقنة."[٦] وهذا رأي الإمام البخاري أيضاً.[٧]

ولأنَّ موضوعنا هو اجتهاد النبي ﷺ؛ فلا بُدَّ أن نتطرَّق إلى تعريف الاجتهاد وأنواعه.

---

[٢] السرخسي، محمد بن أحمد. **أصول السرخسي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م، ج٢، ص٩١. انظر أيضاً:
– أمير بادشاه، محمد أمين. **تيسير التحرير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ج٤، ص١٨٣.
– الغزالي، محمد بن محمد. **المستصفى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ص٣٤٦.
– الآمدي، علي. **الإحكام في أصول الأحكام**. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت، ج٤، ص١٦٥.
– الرهوني، يحيى بن موسى. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، القاهرة: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٢م، ج٤، ص٢٤٦.
– الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، ج٣، ص٥٩٣.
– ابن النجار، محمد بن أحمد. **شرح الكوكب المنير**، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م، ج٤، ص٤٧٤.
– البصري، محمد بن علي. **المعتمد**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج٢، ص٢٤٠.
– الشوكاني، محمد بن علي. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ج٢، ص٣٠٤.

[٣] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٩٤. انظر:
– الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٦.

[٤] الزركشي، بدر الدين محمد. **البحر المحيط في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٥٠٢. انظر أيضاً:
– القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول**، القاهرة: شركة الطباعة الفنية، ١٩٧٣م، ج١، ص٤٣٦.

[٥] ابن حزم، علي بن أحمد. **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت، ج٥، ص١٣٢.

[٦] المرجع السابق، ج٥، ص١٣٤.

[٧] البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، بيروت: دار طوق النجاة، د.ت، ج٩، ص١٠٠.

أ. تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغةً: من الفعل جَهَدَ، وهو استفراغ الوُسْع في تحصيل ما فيه كلفة ومشقة؛ إذ يُقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يُقال: اجتهد في حمل النواة لعدم المشقة في حملها.[٨]

أمَّا الاجتهاد اصطلاحاً فقد اختلف العلماء في تعريفه، وذكروا تعريفات متقاربة جداً، لا تخلو من أخذٍ وردٍّ في بعض جزئياتها، ولكنها تشترك في تعلُّقها باستنباط حكم شرعي. ولعل أنسب هذه التعريفات قولهم بأنه: "استفراغ الفقيه الوُسْع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط."[٩]

وقال الشُّرَّاح في قيود التعريف: استفراغ الوُسْع لا يكون إلا فيما فيه مشقة وكلفة، وقوله: نيل أو درك الأحكام خرج به استفراغ الوُسْع من الأفعال العلاجية مثلاً، وقوله: الشرعية خرج به اللغوية، والعقلية، والحسية.[١٠] والذي نريد أنْ نؤكِّده هنا أنَّ الاجتهاد هو عمل مخصوص باستنباط الأحكام الشرعية، وأي أمر آخر غير هذا لا يُسمَّى اجتهاداً بالمفهوم الشرعي، وإن كان يشترك معه في المفهوم اللغوي. فعمل المهندس –مثلاً– في تصميم البناء، وعمل البَنَّاء في إقامة مشروع البِناء، وعمل الاقتصادي في برنامج لتحريك عجلة الاقتصاد، وعمل المُزارع في الزراعة؛ كل هذه الأعمال لا تدخل في مفهوم الاجتهاد، ولا تُعَدُّ استنباطاً لأحكام شرعية، وإنْ تعلَّق بها حكم شرعي، مثل: الوجوب، والندب، والإباحة، وغير ذلك.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي تتمثَّل في استفراغ الوُسْع في التحصيل لكليهما؛ إذ يراد في المعنى اللغوي تحصيل أي أمر يتطلب استفراغ الوُسْع، ويراد في المعنى

---

[٨] العسكري، الحسن بن عبد الله. **الفروق اللغوية**، القاهرة: دار العلم والثقافة، د.ت، ج١، ص٧٨. انظر أيضاً:
– الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩١.

[٩] المرجع السابق، ج٢، ص٢٩١–٢٩٢.

[١٠] السبكي، علي عبد الكافي وولده عبد الوهاب. **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج٣، ص٢٣٦. انظر أيضاً:
– الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩١.

الاصطلاحي تحصيل الأحكام الشرعية العملية ودركها خاصة، فبينهما إذن عموم وخصوص.

ب. أنواع الاجتهاد:

إذا تتبعنا آراء العلماء في مسألة الاجتهاد نجد أنَّهم قد نظروا إليه من جانبين اثنين يُمثِّلان نوعي الاجتهاد؛ أولهما: الجانب الاستنباطي، وثانيهما: الجانب التطبيقي أو التنزيلي.

الاجتهاد الاستنباطي:

ذكرنا آنفاً تعريف الاجتهاد الشرعي، وهو تعريف وثيق الصلة بتعريف الاجتهاد الاستنباطي الذي يذكره العلماء والذي يناقشون قيوده ومحترزاته عند الإشارة إلى الاجتهاد الشرعي؛ فهم يرون أن الاجتهاد الاستنباطي (النظري) وسيلة إلى تحصيل الحكم الشرعي المجرد، وذلك ببذل المجتهد واستفراغه لوُسْعه في تحصيل حكم شرعي عملي. وهذا النوع من الاجتهاد هو الذي قال عنه الشاطبي إنَّه "يمكن أنْ ينقطع قبل فناء الدنيا."[١١]

الاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي (تحقيق المناط):

يختص هذا النوع بالجانب التطبيقي للأحكام بعد استنباط الحكم الشرعي. فالاجتهاد التطبيقي هو مرحلة لاحقة للاجتهاد الاستنباطي؛ إذ يراد به تحقيق مناط الحكم المستنبط على الوقائع والأحداث. فإذا كان غرض الاجتهاد الاستنباطي هو الوصول إلى حكم الله ومراده، فإن الاجتهاد التطبيقي يهدف إلى تحقيق هذا الحكم والمراد على أرض الواقع، فيما يسميه العلماء "تحقيق المناط"، وهو النوع الذي قال عنه الشاطبي إنَّه "لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة... وهو الذي لا خلاف بين الأُمَّة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله؛"[١٢] أي تحقيق مناطه.

---

[١١] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. **الموافقات**، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٩٩٧م، ج٤، ص٤٦٤.
[١٢] المرجع السابق، ج٤، ص٤٦٤.

وتأسيساً على ذلك، يمكن تعريف الاجتهاد في تحقيق المناط بأنه "تعيين محل لحكم شرعي ثابت في آحاد الصور المستجدة." وهو أعمُّ من القياس الأصولي الذي يكون فيه تحقيق المناط "إثبات العلة في آحاد صورها بالنظر والاجتهاد في معرفة وجودها في آحاد الصور بعد معرفتها في ذاتها."[١٣]

وقد مثَّل العلماء لتحقيق المناط بتعيين الإمام والولاة والقضاة، وعدالة الشهود، وتقدير المقدَّرات، وإيجاب المِثل في قِيم المتلفات، وطلب المِثل في جزاء الصيد؛ فكل هذا يحتاج إلى اجتهاد وتقدير.

وصورة هذا الاجتهاد قد تكون –مثلاً– مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص. أمَّا تقرير إذا كان الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا فيُدرَك بالاجتهاد والتخمين. وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين؛ أحدهما: وجوب الكفاية، والثاني: اعتبار الرطل قدر الكفاية، فيلزم منه أنه واجب على القريب. أمَّا الأصل الأول فمعلوم بالنص والإجماع، وأمَّا الثاني فمعلوم بالظنِّ... وكذلك مَن أتلف فرساً فعليه ضمانه، والضمان هو المِثل في القيمة. أمَّا كون المِثل مئة درهم –مثلاً– في القيمة فإنَّما يُعرَف بالاجتهاد.[١٤]

وهذا النوع من الاجتهاد يشمل الأشخاص كما الأنواع، فإذا نظر المجتهد في العدالة –مثلاً–، ووجد شخصاً ما "متصفاً بها على حسب ما ظهر له أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة والخاصة."[١٥]

فتحقيق المناط إذن، وتعيين المحل، هما شطر العملية الاجتهادية، حتى إن الإمام الغزالي عَدَّ ذلك ضرورةً لا يُستغنى عنها.[١٦] وقال عنه الشاطبي: "لو فُرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزَّل الأحكام الشرعية على أفعال المكلَّفين إلا في الذهن؛ لأنَّها مطلقات

[١٣] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٠.
[١٤] الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص٢٨١. انظر أيضاً:
– الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٦٤.
[١٥] المرجع السابق، ج٤، ص٤٧٠.
[١٦] الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص١٨٥.

وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك. والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنَّما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأنَّ هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام. وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد."[١٧] وبناءً على ذلك فإن هذا النوع من الاجتهاد في تحقيق المناط "لا بد منه إلى كل ناظر -مجتهد- وحاكم -قاض- ومفتٍ، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه."[١٨]

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده: إذا كان الجميع محتاجين إلى هذا النوع من الاجتهاد، فهل يُشترط في مَن يتصدى له أنْ يكون عالِماً بالشريعة؟ فيجاب عن المطروح بوجوب تقسيم تحقيق المناط إلى قسمين:

- قسم لا يحتاج القيام به إلى علماء الشريعة:

هذا النوع من تحقيق المناط يتعلَّق بمعرفة الموضوع على ما هو عليه؛ أي العلم بما لا يُعرَف الموضوع إلا به، مثل: معرفة الصانع عيوب الصناعات، ومعرفة الطبيب أنواع الأدوية والأمراض، ومعرفة عريف السوق قيم السلع ومداخل العيوب فيها، وأشباه ذلك مما هو ضروري في معرفة الحكم الشرعي. فأمثال هؤلاء لا يحتاجون إلى العلم باللغة العربية، ولا بمقاصد الشريعة.[١٩] وقد يتعلَّق الأمر أيضاً بالعامي عند تحقيقه مناط حكم يريد امتثاله بحسب وُسْعه، أو سؤال أهل العلم فيه. يقول الشاطبي في ذلك: "إنَّ العامي إذا سمع في الفقه أنَّ الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها؛ إنْ كانت يسيرة فمغتفرة، وإنْ كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة، فلا بُدَّ له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر. فإذا تعيَّن له قسمها تحقَّق له مناط الحكم، فأجراه عليه."[٢٠]

---

[١٧] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٦٧.
[١٨] المرجع السابق، ج٤، ص٧٦٦.
[١٩] المرجع السابق، ج٤، ص٥٢٧-٥٢٨.
[٢٠] المرجع السابق، ج٤، ص٤٦٦-٤٦٧.

– قسم يحتاج القيام به إلى علماء الشريعة، وهو مختص بهم:[٢١]

يتعلَّق هذا القسم بالقواعد التشريعية العامة، أو الأصول المعنوية العامة التي صاغها المُشرِّع نفسه، أو الأصول المعنوية العامة المستقرأة التي أُخذت معانيها من عدَّة نصوص خاصة عند تطبيقها على الجزئيات والفروع المستجدة إذا رأى العالِم بالبحث والاجتهاد أنَّ معاني هذه القواعد موجودة ومتحققة في آحاد الصور. وهذا يُعَدُّ من باب تطبيق الأصل الكلي على أحد جزئياته، ولا يكون ذلك إلا بالبحث والتدقيق في أنَّ هذا الجزئي مندرج في موضوع الأصل الكلي ليأخذ حكمه، وقد يكون كذلك في إثبات وجود علة حكم النص الجزئي المتفق عليها في ذاتها في الفرع الذي لم يرد فيه نص إبَّان إجراء القياس الأصولي.[٢٢] ومعلوم أنَّ مثل هذا لا يقوم به إلا عالِم؛ لذا علَّق الشاطبي على الأمثلة التي طرحها بقوله: "فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالِم فيه نظر سهل أو صعب حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل."[٢٣]

وهذا النوع من تحقيق المناط يحتاج إلى فقه دقيق للواقع كحاجته إلى عالِم فقيه في الشريعة؛ وذلك أنَّ تطبيق الأحكام الذي لا يرافقه فقه الواقع يُفضي حتماً إلى نتائج لا تتفق مع غايات الشريعة، ولا تنسجم مع مقاصدها، وتكون غالباً مناقضة لما شُرعت له. يقول الدريني في ذلك: "أمَّا قسيم الاجتهاد بالرأي في الاستنباط والتأصيل والتفريع فهو الاجتهاد بالرأي في التطبيق. وهذا –في الواقع– لا يقل أهميةً وخطراً عن الأول؛ لتعلُّق اجتناء ثمرات التشريع واقعاً وعملاً به."[٢٤] وقد أكَّد هذا المعنى ابن القيِّم بقوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به

---

[٢١] قال الشيخ دراز في تعليقه على الموافقات عن هذا النوع: "تحقيق المناط من صناعة الفقيه المجتهد". انظر: – الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق،ج١، ص٣٤.

[٢٢] الدريني، فتحي. **بحوث مقارنة في الفقه وأصوله**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص١٢٤–١٢٦.

[٢٣] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٦٦.

[٢٤] الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه وأصوله**، مرجع سابق، ج١، ص٣٥.

علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يُطبِّق أحدهما على الآخر."[٢٥]

وهذا النوع من تحقيق المناط يشمل ما يتعلَّق بالشأن العام للأُمَّة، ولا سيما الأمور السياسية منها. فالفقه السياسي الإسلامي -في غالبه- اعتمد الأصول الكلية ومقاصد التشريع لا الأحكام الجزئية، وكان للعنصر العقلي المتخصص والخبرة العملية المكتسبة دور مهم جداً فيه، حيث يُراد للمجتهد أنْ يُوائم بين مقررات الوحي وما تتضمنه من غايات، والواقع المعيش بظروفه وملابساته المتغيرة، وهذا يحتاج إلى عقليات متميزة متمرسة، ولا شك.[٢٦]

ت. مسألة اجتهاد النبي ﷺ ونوعا الاجتهاد:

ذكرنا أنَّ الاجتهاد ينقسم إلى قسمين (استنباطي، وتطبيقي)، ولكن: أي النوعين قصد العلماء عند حديثهم عن مسألة اجتهاد النبي ﷺ؟ من الواضح تماماً أنَّ العلماء -لـمَّا طرحوا هذه المسألة- قصدوا النوع الأول فقط (الاجتهاد الاستنباطي)؛ وذلك أنَّ الأدلة التي طرحها الطرفان (المجيزون، وغير المجيزين)، والردود التي ساقوها إنَّما تتعلَّق بالاجتهاد الاستنباطي، ولم يُشر أحد منهم -لا تصريحاً، ولا تلميحاً- إلى الاجتهاد التطبيقي قطُّ؛ لذا يمكن القول إنَّ الاجتهاد التطبيقي المتعلِّق بتحقيق المناط ليس محلاً للنقاش لأنَّه ليس محلاً للخلاف أصلاً.

٢. موضوعات اجتهاد النبي ﷺ:

قسَّم العلماء -تبعاً لآرائهم في هذه المسألة- الموضوعات التي ذكروا فيها اجتهاد النبي ﷺ إلى ثلاثة أقسام، هي: مصالح الدنيا وأمور الحرب، والقضاء، والأحكام الشرعية.

---

[٢٥] ابن القيِّم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ج١، ص٦٩.

[٢٦] الدريني، فتحي. **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠١٣م، ص٢٢-٢٣.

أ. مصالح الدنيا وأمور الحروب ونحوها:

يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى جزأين، هما: المصالح الدنيوية، وتدبير الحروب ونحوها.

– المصالح الدنيوية:

أجمع العلماء على جواز هذا الشق من الاجتهاد، وقد حكا هذا الاجماع سليم الرازي وابن حزم.[٢٧] ويمكن مناقشة هذه الجزئية من وجهين:

الأول: التعريف الاصطلاحي للاجتهاد. فقد ذكرنا آنفاً أنَّ العلماء متفقون عموماً على أنَّ الاجتهاد الاصطلاحي هو "بذل الوُسْع في استنباط حكم شرعي." وواضح جداً أنَّ إبداء الرأي في شأن من الشؤون الدنيوية الصرفة لا يُعَدُّ استنباطاً لحكم شرعي، وإلا لأصبح رأي كل شخص في أي مسألة من المسائل الدنيوية اجتهاداً شرعياً؛ أي لأصبح رأي المهندس في إحدى القضايا المعمارية اجتهاداً، وكذا رأي المُزارع في أحد الشؤون الزراعية، ورأي المُعلِّم في أحد الأمور التربوية، وهذا لم يقل به أحد.

الثاني: المثال الذي ذكره القائلون بالاجتهاد في مصالح الدنيا –غالباً–، وهو مسألة تأبير النخل. فهذه الحادثة وردت في صحيح مسلم بروايات عدَّة، منها: إنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: "مَا تَصْنَعُونَ؟"، قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: "لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا"، فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ (أَوْ فَنَقَصَتْ). قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ". قَالَ عِكْرِمَةُ: "أَوْ نَحْوَ هَذَا."[٢٨] وفي رواية أخرى قال: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ."[٢٩] وفي رواية أخرى قال: "فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً، فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ."[٣٠]

---

[٢٧] الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٤.

[٢٨] مسلم، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، بيروت: دار الجيل، ١٣٣٤هـ، حديث رقم٦٢٠٢.

[٢٩] المرجع السابق، حديث رقم٦٢٠٣.

[٣٠] المرجع السابق، حديث رقم٦٢٠١.

ويتبيَّن من الروايات السابقة مجتمعةً أنَّ هذه المسألة ليست محلّاً للاجتهاد ألبتة؛ وذلك لسببين:

الأول: إنَّ تأبير النخل أو عدمه إنَّما يعود للتجربة والخبرة البشرية، ولا علاقة له بالاجتهاد الشرعي أبداً.

الثاني: إنَّ أقوال النبي ﷺ للصحابة ﷺ لـمَّا رآهم يأبرون النخل، ثم أقواله بعد ما أخبروه بأنَّ النخل كان رديئاً؛ تدل دلالةً واضحةً على أنَّ النبي ﷺ قد أَخبر بما أَخبر لظنِّه وتقديره البشري بأنَّ هذا الفعل غير ضروري. ولهذا قال بعدئذٍ: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ." وفي الرواية الأخرى: "فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً، فَلاَ تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ." وفي الرواية الثالثة: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ." فهل تُعَدُّ أقوال النبي ﷺ هذه استنباطاً لأحكام شرعية حتى نَعُدَّ ذلك اجتهاداً منه ﷺ؟ وهنا تظهر إشكالية المصطلح. أمَّا ما ذُكِر عن الإجماع فيمكن حمله على الاجتهاد بالمعنى اللغوي؛ أي بذْل الجهد في تحصيل أمر ما وتقديره فحسب.

– تدبير الحروب ونحوها:

يمكن تناول هذه الجزئية من جانبين:

الأول: شخصية النبي ﷺ العسكرية. فقد كان ﷺ قائد الأُمَّة الأول، وما كانت مواقفه في الشؤون العسكرية والحربية (مثل: إعداد الخُطط العسكرية نظرياً ثم الإشراف على تطبيقها على أرض المعركة، والاشتراك في تنفيذها أحياناً) إلا بالاعتماد على خبرته البشرية العسكرية، وليس في هذا كله استنباط للأحكام الشرعية حتى يكون فعله العسكري اجتهاداً. فتدبير الحروب إذن وقيادتها لا علاقة له ألبتة بالاجتهاد الشرعي، وإنَّما هو بذل الجهد في التخطيط للنيل من الأعداء والانتصار عليهم في ساحة المعركة.

الثاني: الأمثلة التي ذكرها القائلون بالاجتهاد في الحروب ونحوها، مثلما حصل مع النبي ﷺ يوم بدر؛ إذ قال له الصحابي الحباب بن المنذر بن الجموح مستفسراً: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلاً أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ

الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَنَنْزِلَهُ، ثُمَّ نُغَوِّرُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقُلُبِ، ثُمَّ نَبْنِي عَلَيْهِ حَوْضاً فَنَمْلَؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ. فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَتَى أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ نَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقُلُبِ فَغُوِّرَتْ، وَبَنَى حَوْضاً عَلَى الْقَلِيبِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ، فَمُلِئَ مَاءً، ثُمَّ قَذَفُوا فِيهِ الْآنِيَةَ."[٣١]

وما يمكن فهمه من هذه الحادثة هو أنَّ النبي ﷺ لم يجتهد في أمر شرعي، وإنَّما كان له تقدير معين في أمر عسكري صرْف. ثم لمَّا عرض عليه أحد الصحابة رأياً آخرَ وجده ﷺ أجدر، فأخذ به، وطبَّقه على أرض الواقع، وهذا -كما هو واضح- لا علاقة له بالاجتهاد الاستنباطي للأحكام.

وأمَّا ما فعله النبي ﷺ في غزوة الأحزاب -وعَدَّه المجيزون دليلاً لهم- حين عرض على قبيلة غطفان ثلث ثمار المدينة لقاء رجوعهم عن المدينة وفضِّ تحالفهم مع الأحزاب، فقد رفضته قيادة الأنصار ممثَّلة بسعد بن عبادة وسعد بن معاذ، لمَّا تأكَّدا أنَّه لم يكن أمراً من الله ورسوله، وإنَّما هو فعل فعله النبي ﷺ لأجل المسلمين بعد ما رأى تكالُب العرب عليهم، فأراد أنْ يمزِّق صف الأعداء.[٣٢] فما يمكن قوله في تصرُّفات النبي ﷺ السياسية هذه وغيرها أنَّه اتخذها بوصفه إماماً وقائداً سياسياً يدير شؤون الأُمَّة، ويُقدِّر الأمور، ويُقلِّب الآراء؛ ليختار ما فيه مصلحة الأُمَّة وخيرها، فيأخذ القرارات في السِّلم والحرب، ويستشير في ذلك كله صحابته الكِرام ﷺ؛ إذ لا علاقة لهذه القرارات والتصرُّفات باستنباط الأحكام الشرعية، وإنَّما علاقتها الوثيقة هي بالاجتهاد التطبيقي المتعلِّق بتحقيق

[٣١] ابن هشام، عبد الملك. **السيرة النبوية**، مصر: الحلبي وأولاده، د.ت، ج١، ص٦٢٠. قال عنه ابن العربي "ثابت في السير"، انظر:
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**: بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص٣٩١. وقال الألباني "ضعيف"، في تخريجه لكتاب:
- الغزالي، محمد. **فقه السيرة للغزالي**، خرجه: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق: دار القلم، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٢٣٢.

[٣٢] ابن هشام، **السيرة النبوية**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٢.

المناط؛ أي المواءمة بين مقررات الوحي وغاياته، والواقع المعيش بدقائقه متناهية الصغر؛ وذلك بتقدير الموقف، واتخاذ القرار الأصوب.

ب. القضاء:

القضاء لغةً يأتي بمعنى الحُكم، والتقدير،[٣٣] أمَّا اصطلاحاً فيعني "فصل الخصومات وقطع المنازعات."[٣٤] وقد شُرع القضاء لإقامة موازين العدل بين الناس، وحماية حقوقهم. وأحكام القاضي وقراراته التي يُبرمها بين المتخاصمين تكون اعتماداً على ما بين يديه من حُجج وبيِّنات وقرائن أحوال، وذلك كله وَفق قواعد شرعية معينة خَطَّها الشارع الحكيم.

فعمل القاضي إذن مبني أولاً على تقديره لموقف المتخاصمين، ثم تطبيق القواعد القضائية؛ وذلك أنَّ الأحكام والقواعد الشرعية مقررة أصلاً، وأنَّ القضاء هو تنزيلها على مسألة وواقعة معينة بناءً على ما هو موجود بين يدي القاضي من بيِّنات ودلائل. فهو فقط من باب تطبيق الكليات على الجزئيات، و"أسباب حكم القاضي ليست بأمارات يُستنبط منها الخطاب المتعلِّق بفعل المكلَّف."[٣٥]

فالقضاء إذن ليس هو من باب الاجتهاد الاستنباطي؛ لا في حق النبي ﷺ، ولا في حق غيره من بعده، وإنَّما هو من باب الاجتهاد التطبيقي (تحقيق المناط)، وليس أدلّ على ذلك من أنَّ الشاطبي قد مثَّل لهذا النوع من الاجتهاد بعمل القاضي، فقال: "من القواعد القضائية "البيِّنة على المدَّعي، واليمين على مَن أنكر"، فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة –بل لا يمكنه توجيه الحِجَاج، ولا طلب الخصوم بما عليهم– إلا بعد فهم المدَّعي من المدَّعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعيَّن ذلك إلا بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه."[٣٦]

والخلاصة أنَّ قضاء النبي ﷺ هو نوع من تحقيق المناط، وأنَّه ليس محلّاً للخلاف؛ لأنَّه خارج أصلاً عن مسألة اجتهاد النبي ﷺ في استنباط الأحكام، يؤكِّد هذا أنَّ القرافي قد

[٣٣] ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ج٥، ص٧٤.
[٣٤] ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م، ج٥، ص٣٥٢.
[٣٥] أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٣.
[٣٦] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٦٦.

علَّق على قول صاحب "المحصول": "يجوز أنْ يكون في أحكام الرسول ﷺ ما صدر عن اجتهاد" بقوله: "المراد ها هنا بالأحكام: الأحكام الصادرة عنه ﷺ بطريق الفتوى، أمَّا ما صدر عنه ﷺ بتصرُّف القضاء، وفصل الخصومات مجمع عليه أنَّه لا يفتقر إلى الوحي وإنْ كان حكماً شرعياً."[٣٧] ثم قال: "وبالجملة: التصرُّف في الأحكام الشرعية بالقضاء لا يتوقف على الوحي، وليس هو المراد –ها هنا– إجماعاً."[٣٨] وهذا ما أكَّده غيره من العلماء أمثال السبكي والإسنوي.[٣٩]

ت. الأحكام الشرعية:

يُعَدُّ هذا القسم –حقيقةً– لُبَّ الموضوع وجوهره. وسنطرح أدلة الفريقين (المجيزين وغير المجيزين) للنقاش في المبحث الثاني.

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين وغير المجيزين لاجتهاد النبي ﷺ

١. مناقشة أدلة المجيزين:

استدل المجيزون على اجتهاد النبي ﷺ بالأدلة النقلية والعقلية الآتية:

أ. قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ (الحشر: ٢). فالأمر بالاعتبار في هذه الآية عام لأولي البصائر؛ إذ المراد من البصر هو البصيرة، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ هو تعليل للاعتبار؛ أي: اعتبروا يا أولي الأبصار لاتصافكم بالبصيرة. "والنبي ﷺ أعظم الناس بصيرةً، وأصفاهم سريرةً، وأصوبهم اجتهاداً، وأحسنهم استنباطاً، فكان أَولى الناس بهذه الفضيلة، وبالدخول تحت هذا الخطاب."[٤٠]

---

[٣٧] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، ج٩، ص٣٩٩٠.

[٣٨] المرجع السابق، ج٩، ص٣٩٩١.

[٣٩] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ج١، ص٣٩٥.

[٤٠] البخاري، علاء الدين عبد العزيز. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م، ج٣، ص٣٨٧. انظر أيضاً:

ونردُّ على مَن استدل بهذه الآية قائلين إنَّ المأمور به هنا هو مطلق الاعتبار، وإنَّ الآية ليست نصاً صريحاً في مسألة الاجتهاد والقياس، فمدلولها "عموم ضعيف الدلالة على جواز أصل الاجتهاد."[٤١] أمَّا دلالتها على اجتهاد النبي ﷺ فهو أكثر ضعفاً، إلى درجة لا يُعتد بها في مثل هذه المسألة.

ب. قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ (النساء: ١٠٥)؛ إذ يرى المجيزون أنَّ المراد بالآية هنا هو ما جعله الله لك رأياً،[٤٢] حيث إنَّه بعمومه يتناول الحكم بالنص والاستنباط منه؛ إذ الحكم بكل منهما حكم بما أراه الله.[٤٣]

والصواب أنَّ هذه الآية جاءت في سياق القضاء. وقد ذكرنا آنفاً أنَّ القضاء مسألة تطبيقية تتعلَّق بتحقيق المناط، وليست اجتهاداً استنباطياً نظرياً؛ فهو نظر في تطبيق الكليات على الجزئيات. وتأسيساً على ذلك، فإنَّ هذه الآية أصلاً ليست محلّاً للنقاش، ولا سيما أنَّ المعنى المراد بها هنا –كما ذهب إليه جماهير أهل التفسير– هو: "ما علَّمك الله، وأوحى إليك."[٤٤] يقول صاحب "التحرير والتنوير": "فكل ما جعله الله حقاً في كتابه فقد أمر بالحكم به بين الناس، وليس المراد أنَّه يعلِّمه الحق في جانب شخص معين بأنْ يقول له: إنَّ فلاناً على الحق؛ لأنَّ هذا لا يلزم اطّراده."[٤٥] ويقول الشافعي: "كل ما حكم به رسول الله فهو مما فهمه من القرآن."[٤٦]

– السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٣.

– البدخشي، محمد بن الحسن. **شرح البدخشي مناهج العقول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ج٣، ص٢٦٤.

[٤١] القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مرجع سابق، ج٩، ص٤٠٠٢.

[٤٢] البدخشي، **شرح البدخشي مناهج العقول**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٣.

[٤٣] البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٩.

[٤٤] البغوي، الحسين بن مسعود. **تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)**، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ، ج١، ص٦٩٩. انظر أيضاً:

– الثعلبي، أحمد بن محمد. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٣٨١.

[٤٥] ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج٥، ص١٩٢.

[٤٦] ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ج١، ص٧. انظر أيضاً:

ت. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ (النساء: ٨٣)؛ إذ رأى المجيزون في هذه الآية دليلاً يعضُد حُجتهم، فقالوا: "قد دخل في جملة المستنبطين مَن تقدَّم ذكره، فعرفنا أنَّ الرسول ﷺ من جملة الذين أخبر الله أنَّهم يعلمون بالاستنباط."[٤٧]

والحقيقة أنَّ هذه الآية إنَّما جاءت في سياق اللوم والعتاب على الذين يسارعون إلى إذاعة أخبار جيوش المسلمين وسراياهم من دون رويَّة –سواء أتعلَّق ذلك بالأمن والنصر والظفر، أم بالخوف والقتل والهزيمة–، والأمر بردِّ تلك الأخبار إلى النبي ﷺ وكبار الصحابة ﷺ الذين يعلمون حقيقة الأمور وبواطنها وعواقبها ليأخذوا القرار الصائب؛ وذلك بتنزيل مقررات الوحي على الحادثة الواقعة. فالموضوع كله إذن بعيد كل البُعْد عن الاجتهاد الاستنباطي للأحكام الشرعية، وله علاقة وثيقة بسياسة الأُمَّة وتدبير شؤونها. وتصرُّف النبي ﷺ وصحابته الكرام في هذه الحالة إنَّما يكون بوصفهم قادة الأُمَّة وولاة أمورها.

ث. قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩). قال البزدوي: "وقد كان ﷺ يشاور في سائر الحوادث عند عدم النص مثل مشاورته في أمور الحرب، ألا ترى أنَّه شاورهم في أسارى بدر، فأخذ برأي أبي بكر، وكان ذلك هو الرأي عنده."[٤٨] والبزدوي هنا يركِّز على أنَّ المشورة كانت في الأحكام جميعها؛ سواء في الحرب، أو في غيرها. ولهذا ترى شارح أصول البزدوي صاحب "كشف الأسرار" يقول: "ألا ترى أنَّه شاورهم في أسارى بدر، وهو مشاورة في حكم الشرع؛ لأنَّ مفاداة الأسير بالمال جوازها وفسادها من أحكام الشرع، ومما هو حق الله تعالى، فعُلم أنَّه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب."[٤٩]

– القاري، علي بن محمد. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٥٠.

[٤٧] السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٣.

[٤٨] البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٢.

[٤٩] المرجع السابق، ج٣، ص٣٩٢.

ولتوضيح المسألة وحصر شِقَّة الخلاف فيها، لا بُدَّ من ذكر أنَّ العلماء متفقون على أنَّه لا مشورة فيما أُوحي فيه إلى النبي ﷺ؛ سواء في أمور الحرب، أو غيرها.[٥٠] فكل ما فيه وحي خارج عن نطاق الشورى هو خارج أيضاً عن نطاق الاجتهاد. فالخلاف إذن منحصر فيما لا نص فيه. ولهذا نجد الحنفية قد عَدُّوا مشاورته عليه الصلاة والسلام في أسارى بدر من قبيل الاستشارة في الأحكام.

وإذا عدنا إلى الآية الكريمة: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ نجد أنَّ أكثر علماء التفسير قالوا إنَّ الألف واللام في كلمة "الأمر" هي للعهد، والمعهود السابق في الآية إنَّما هو يتعلَّق بالحرب ونحوه؛[٥١] إذ جاءت هذه الآية ضمن آيات كثيرة نزلت على رسول الله ﷺ بعد القرح الذي مَسَّ المسلمين في غزوة أُحد. فالموضوع إذن هو الحرب ونحوه.

وإذا استعرضنا مسيرة النبي ﷺ في استشارة أصحابه وجدنا أنَّ هذا القول هو الصائب؛ إذ إنَّ مشاورته كانت –في غالبها– في مسائل الحرب، أو في أمور أخرى تُمثِّل –حقيقةً– ما كان يتصرَّفه النبي ﷺ بوصفه قائداً للأُمَّة وإماماً لها، لا بوصفه نبياً مُبلِّغاً عن ربه. فالمشورة إذن مجالها من الحاكم فيما يُعرف بمصطلح "السياسة الشرعية" التي هي: "فعل الشيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإنْ لم يَرِدْ بذلك الفعل دليل جزئي."[٥٢] وهذا الفعل للنبي ﷺ المتعلِّق بالسياسة الشرعية هو من باب تصرُّفه البشري بوصفه قائداً وإماماً للأُمَّة.

والعلماء متفقون على أنَّ كثيراً من الأمور المتعلِّقة بتدبير الدولة وسياستها راجع إلى رأي الإمام وتقديره؛ لذا نجد كتب المذاهب الفقهية جميعها مملوءةً بعبارات تشي بهذا

---

[٥٠] المرجع السابق، ج٣، ص٣٩٤. انظر أيضاً:
– الرازي، محمد بن عمر. **مفاتيح الغيب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص٤٠٩.

[٥١] المرجع السابق، ج٤، ص٤١٠. انظر أيضاً:
– النسفي، عبد الله بن أحمد. **تفسير النسفي**، بيروت: دار النفائس، ٢٠٠٥م، ج١، ص١٨٨.
– ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب. **المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٥٣٤.

[٥٢] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج٥، ص١١.

المعنى، مثل: "مردُّ ذلك إلى الإمام"، و"ذلك راجع إلى تقدير الإمام"، وغير ذلك من العبارات التي تحمل المدلول نفسه. ولهذا يمكن القول إنَّ "مَن زعم أنَّه ﷺ كان يشاورهم في الأحكام فقد غفَل غفلةً عظيمةً، وأمَّا في غير الأحكام فربَّما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق."[٥٣] ولهذا جاء الهدي الإلهي يطلب من النبي ﷺ –بوصفه إماماً للأُمَّة– مشاورة صحابته الكرام في هذا الجانب؛ ليقتدي به قادة الأُمَّة ممن يأتون بعده.

ثم إنَّ رسول الله ﷺ لم يستشر أحداً قطُّ في حكم شرعي ليستنبطه، وإنَّما كانت مشورته في أمور إدارة الدولة وسياسة الأُمَّة لا غير؛ لأنَّه لا يليق أبداً بمَن اصطفاه الله –عز وجل– لمنصب النبوة والرسالة أنْ يشاور أحداً –ولو كان من كبار الصحابة ﷺ– في استنباط حكم شرعي، وإنَّما الذي يليق هو استشارتهم على وجه الرحمة واللين، وعلى وجه التعليم والتدريب في أمور إدارة الدولة؛ لاختيار ما يُصلِح شأنهم، ويُعلي قدرهم، وترسيخ نهج شوري تحتاج الأُمَّة إلى العمل به بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

وإدارة الدولة ورعاية شؤون الأُمَّة بحاجة إلى خبرة ودراية ورجاحة عقل، إضافةً إلى فهم عميق لمقاصد الإسلام وأحكامه الكلية، وفهم دقيق للواقع المعيش، ثم تنزيل أحكام الإسلام الكلية ومقاصده العامة على أرض الواقع؛ لكي يتحقق –في نهاية المطاف– عدل الإسلام ورحمته، وهو ما يُمثِّل –حقيقةً– الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب. قال ابن القيِّم: "قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق أنَّ مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط. فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له، فلا يقال إنَّ السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسةً تبعاً لمصطلحهم، وإنَّما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات."[٥٤]

فاتخاذ الإمام والقائد القرارات في إدارة شؤون الدولة (داخلياً، أو خارجياً) لا علاقة له ألبتة بالاجتهاد الاستنباطي للأحكام، ومن أمثلة ذلك في السياسة الداخلية: عدم قتله

[٥٣] ابن حجر، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج١٣، ص٣٤٠.
[٥٤] المرجع السابق، ص١٩.

ﷺ المنافقين مع استحقاقهم القتل، وعِلمه بأعيانهم. وقد علَّل عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله: "لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه."[٥٥] ومثال ذلك في السياسة الخارجية عقده ﷺ صلح الحديبية مع قريش عندما صدوه عن البيت الحرام، خلافاً لرغبة بعض الصحابة، وعلى رأسهم عمر ﷺ، فكان في مآلات الصلح خير كثير للمسلمين حتى سمَّاه القرآن الكريم "فتحاً قريباً". والمُلاحَظ أنَّ رسول الله ﷺ في سياسته هذه كان مُطبِّقاً ومُرسِّخاً لقاعدتين شرعيتين من أهم قواعد السياسة الشرعية، هما: قاعدتا "المصالح"، و"النظر في المآلات".

فهذه الأمور وأمثالها من تصرُّفات النبي ﷺ في باب السياسة الشرعية –التي ما كان يفعلها عادةً إلا أنْ يستشير أصحابه ﷺ– ليست اجتهاداً استنباطياً للأحكام، وإنَّما هي تقدير للأمور، ووزن مصالحها ومفاسدها، وترجيح ما فيه غلبة الخير والمصلحة بناءً على الخبرة البشرية، والنظرة الشرعية التي تحيط بها المقاصد الكلية للشريعة الغَرَّاء؛ فهي إذن اجتهاد تطبيقي لمقررات الوحي على الوقائع المستجدة، وتحقيق لمناطها. وهذا هو حال أغلب متعلقات السياسة الشرعية.

وبالعودة إلى ما قاله صاحب "كشف الأسرار": "ألا ترى أنَّه شاورهم في أسارى بدر، وهو مشاورة في حكم الشرع؛ لأنَّ مفاداة الأسير بالمال جوازها وفسادها من أحكام الشرع"[٥٦] فإنَّ السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو: هل مفاداة الأسير بالمال أو عدم مفاداته من أحكام الشرع؟ أي: هل للشرع فيه حكم جزئي معين لا يجوز للحاكم أنْ يتقدمه أو يتأخره، وما عليه إلا أنْ يعمل بما أمره به الشارع، أم أنَّ الشارع الحكيم قد ترك ذلك لاختيار الإمام بحيث يختار ما يراه الأصلح للأُمَّة؟

إذا رجعنا إلى الأحاديث الصحيحة المتعلِّقة بهذه الاستشارة يتبيَّن لنا أنَّ النبي ﷺ لم يستشر الصحابة ﷺ في أمر تشريعي، وإنَّما استشارهم في مسائل يرجع إليه أمر اختيار أحد حلولها المقترحة وإقرارها بناءً على ما يراه الأصلح للأُمَّة. فبعد نصْر بدر –مثلاً–

[٥٥] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم٣٣٣٠.
[٥٦] البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٢.

استشار الرسول ﷺ أبا بكر وعمر في أسرى المشركين، فأشار أبو بكر بأخذ الفدية منهم، وأشار عمر بقتلهم، ومال ﷺ إلى رأي أبي بكر، فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٦٩﴾ (الأنفال: ٦٧-٦٩).[٥٧]

فكان نزول هذا العتاب الإلهي الرقيق للنبي ﷺ على أمر تقديري بصفته البشرية، وبوصفه إماماً وقائداً للأُمَّة؛ إذ كان الأَولى به ﷺ أنْ يُثخِن في الأرض أولاً ليُضعِف شوكة المشركين، لكن المسلمين مالوا -بعد المشورة- إلى أخذ الفدية.

ومما يؤكِّد هذا كله أنَّ الآية الكريمة التي نزلت بعد ذلك في سورة محمد تؤكِّد وتبيِّن أنَّ الأمر عائد إلى اختيار الحاكم وتقديره في شأن الأسرى؛ إمَّا بالمَنِّ، وإمَّا بالفداء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٤﴾ (محمد: ٤). وعلماء الأُمَّة متفقون على أنَّ الأخذ بأحد الخيارات في شأن الأسرى راجع إلى الإمام. ولهذا قال الإمام السمعاني في تفسيره: "إنْ كان في شيئين يجوز كلاهما جازت المشورة كما شاور في أسارى بدر، حيث كان يجوز القتل والفداء."[٥٨]

ويماثل هذا تماماً عتاب الله -عز وجل- لنبيه ﷺ في إذنه لمَن أذن لهم في التخلف عن غزوة تبوك قبل أنْ يتحقق من صدقهم أو كذبهم، فقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٤٣﴾ (التوبة: ٤٣). وإذنه هذا ﷺ كان بصفة القيادة والنبوة من غير وحي، وبهذا العتاب الرقيق ظهر أنَّ النبي ﷺ كان قد تصرَّف بخلاف الأَولى؛ إذ إنَّ الأَولى أنْ يتبيَّن مَن كان له عذر

---

[٥٧] انظر تفصيل ذلك في:
- مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم٤٦١٠.

[٥٨] السمعاني، منصور بن محمد. **تفسير القرآن**، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٧م، ٣٧٣/١.

ممن لم يكن له عذر. ومما يؤكِّد هذا (أي رجوع الأمر إلى تقدير النبي ﷺ) ما كان قد نزل قبل ذلك في سورة النور: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾ (النور: ٦٢).[٥٩]

ج. اجتهاد النبي ﷺ وقياسه في مسائل عدَّة، والاستدلال على ذلك بما روي عن عمر ﷺ أنَّه قال: "هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَالَ: "وَمَا هُوَ؟"، قُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: "أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ"، قُلْتُ: إِذًا لَا يَضُرُّ، قَالَ: "فَفِيمَ."[٦٠] وكذلك حديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ فقال: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوَ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ."[٦١] فقال المجيزون في مثل هذه الأحاديث: "هذا بيان بطريق القياس"[٦٢] أي إنَّ النبي ﷺ قد اجتهد فقاس.

والصواب أنَّ النبي ﷺ لم يعطِ الحكم اجتهاداً عن طريق القياس، وإنَّما كان "ذلك بالوحي، لكن بيَّنه عن طريق القياس لمَّا كان موافقاً له ليكون أقرب إلى فهم السامع."[٦٣] فالنبي ﷺ في هذا إنَّما نبَّه وأرشد إلى استعمال القياس، "ومثل هذا يسميه الأصوليون: التنبيه على أصل القياس."[٦٤] فهذا لا يخرج عن أنْ يكون نوعاً من أنواع البيان النبوي للأحكام، فضلاً عما فيه من إرشاد وتعليم للصحابة لطريق من طرق الاجتهاد. فكما أنَّ النبي ﷺ كان يبيِّن للصحابة الأحكام الجزئية فقد بيَّن لهم أيضاً الأحكام الكلية التي تنتظم الأحكام الجزئية تحتها، مثل إعطاء النظير حكم نظيره.

[٥٩] ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٣. قال ابن عطية: وأدخل الطبري أيضاً في تفسير هذه الآية عن قتادة أنَّ هذه الآية نزلت بعدها الآية الأخرى في سورة النور: "فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم". وقال القاضي أبو محمد: "وهذا غلط لأنَّ آية النور نزلت سنة أربع من الهجرة في غزوة الخندق، في استئذان بعض المؤمنين رسول الله ﷺ في بعض شأنهم، في بيوتهم، في بعض الأوقات، فأباح الله له أنْ يأذن".

[٦٠] ابن حبان، محمد. **صحيح ابن حبان**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، حديث رقم٣٥٤٤. قال الألباني: "صحيح".

[٦١] المرجع السابق، رقم ٣٩٩٢. قال الألباني: "صحيح".

[٦٢] السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٣.

[٦٣] البدخشي، **شرح البدخشي مناهج العقول**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٤.

[٦٤] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥٨.

ح. قول المجيزين إنَّ العمل بالاجتهاد أشقُّ من العمل بالنص لأنَّه يُتعب النفس في بذْل الجهد. والأشقُّ أفضل، وهو فضيلة، ولم يتركه النبي ﷺ، وإلا لكانت أُمَّته أفضل منه في هذا الباب.[٦٥]

ونردُّ على ذلك بأنَّ هذا القول يصحُّ لو أنَّ النبي ﷺ لم يتَّصف بما هو أعلى من ذلك (مثل النبوة)، وهذا ليس نقصاً، وذلك كمَن يُحرِّم ثواب الشهادة لكونه حكماً، أو ثواب التقليد لكونه مجتهداً، أو ثواب القضاء لكونه إماماً.[٦٦] ثم إنَّ مرتبة الاجتهاد –على عظمتها– لا تداني مرتبة النبوة وتَلقِّي الرسالة؛ لأنَّها مرتبة تتعلَّق باصطفاء الله –عز وجل– واختياره، ولا تتعلَّق بجهد بشري؛ فشتَّان ما بين المرتبتين.

خ. بعض الذين قالوا باجتهاد النبي ﷺ –وهم الحنفية– ذهبوا إلى أنَّ النبي ﷺ مأمور أولاً بانتظار الوحي، فلا يجتهد ما دام راجياً نزول الوحي، فإنِ انقطع طمعه في نزول الوحي اجتهد.[٦٧]

وقد مَثَّل الحنفية لذلك –بما يُشترط في حق الأُمَّة للعمل بالرأي– العرض على الكتاب والسُّنة، فإذا لم يوجد فيهما إجابة المسألة المطروحة، فحينئذٍ يصار إلى الاجتهاد، مُمثِّلينَ على ذلك من الأحكام بمَن كان في سفر، ولا ماء معه وهو يرجو وجود الماء، فعليه أنْ يطلب الماء ولا يُعجِّل بالتيمُّم. وإنْ كان لا يرجو وجود الماء فحينئذٍ يتيمَّم ولا يشتغل بالطلب. وعلى هذا، فالنبي ﷺ كان ينتظر الوحي إلى أنْ ينقطع طمعه في نزوله بأنْ كان يخاف الفوت، فحينئذٍ يعمل بالرأي، ويبيِّن الحكم للناس.[٦٨] وقريباً من ذلك قال بعض الشافعية حين ذكروا أنَّ "انتظار الوحي لكي يحصل له اليأس عن النص، وذلك بأنْ يصبر مقداراً يعرف به أنَّ الله تعالى لا يُنزل فيه وحياً."[٦٩]

---

[٦٥] البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٧.

[٦٦] البدخشي، **شرح البدخشي مناهج العقول**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٣.

[٦٧] أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٣. انظر أيضاً:
– السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٦.

[٦٨] المرجع السابق، ج٢، ص٩٦.

[٦٩] المرجع السابق، ج٣، ص٢٦٧.

ولعل مسألة تأخر الوحي هي من أهم المسائل التي اتَّكأ عليها المجيزون لاجتهاد النبي ﷺ، وهنا لا بُدَّ من القول بأنَّ تأخر الوحي كان في حالات استثنائية قليلة جداً مقارنةً بالحالات الأخرى الكثيرة التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى، والتي بيَّن فيها ﷺ الأحكام الشرعية، وأجاب عن أسئلة السائلين مباشرةً من دون انتظار أو تأخير.

ومن حيث المبدأ، فإنَّ بناء قضية مهمة وخطيرة مثل هذه على حالات قليلة نسبياً، مُخلِّفةً تداعيات خطرة على الثقة بين نبي الله ﷺ وأُمَّته في تبليغ دين الله؛ لهو أمر لا ينسجم مع ما يجب أن يكون عليه البناء التشريعي من الثقة المطلقة بأقوال المُبلِّغ عن ربه وهو المُصطفى ﷺ. وإذا كان ﷺ يجتهد -كما يقول المجيزون-، فلماذا انتظر الوحي إذن في هذه الحالات، ولم يُجِب ﷺ السائل انتظاراً للوحي؟ أليس هذا تأكيداً من الرسول ﷺ أنَّه بانتظاره الوحي لا يجتهد، وإنَّما لا يصدر قوله إلا عن وحي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ...﴾ (يونس: ١٥)؟ ولهذا قال الشافعي: "إذا انتظر الوحي في قضية لم ينزل عليه فيها انتظره كذلك في كل قضية."[٧٠] ثم إنَّه ﷺ لو اجتهد لعُلِم ذلك عنه. قال الغزالي: "فلو كان مجتهداً لنُقِل ذلك عنه واستفاض."[٧١] وهل مثل هذا لو حدث كان ليخفى؟

ثم إنَّنا لو عدنا إلى الحالات التي انتظر فيها النبي ﷺ الوحي ما وجدنا أنَّه نُقِل عن النبي ﷺ تصريح بأنَّه قد اجتهد؛ فهذا شيخ المحدِّثين البخاري قد عنون باباً من أبواب الصحيح بقوله: "باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم يُنزل عليه الوحي، فيقول: "لا أدري"، أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس."[٧٢] وعنون باباً آخر بقوله: "باب تعليم النبي أُمَّته من الرجال والنساء مما علَّمه الله ليس برأي ولا تمثيل." وقال الشارح: "لأنَّه حدَّثهم حديثاً عن الله لا يبلغه قياس ولا نظر، وإنَّما هو توقيف ووحي... والتمثيل هو القياس."[٧٣]

---

[٧٠] الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م، ج٥، ص١٣٦.
[٧١] الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص٣٤٧.
[٧٢] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٩، ص١٠٠.
[٧٣] المرجع السابق، ج٩، ص١٠١.

ثم إنَّ فترة انتظار الوحي كانت غالباً قصيرة جداً، وقد رُوي عن الرسول ﷺ أنَّه سكت أو دعا في هذه الحالة. ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه البخاري عن عبد الله أنَّ رجلاً من اليهود سأل النبي ﷺ عن الروح، "فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ (الإسراء: ٨٥). قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا."[٧٤]

وعن مجاهد أنَّ رسول الله ﷺ قام يوم الفتح، فقال: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَقَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ."[٧٥]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ."[٧٦] وفي البخاري قال سفيان: "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ- كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ -كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟-، قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ."[٧٧]

وفي مسألة اللِّعَان، حين سأل أحد الأنصار النبي ﷺ فقال: "لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ:

---

[٧٤] المرجع السابق، حديث رقم١٢٥.

[٧٥] المرجع السابق، حديث رقم٤٣١٣. انظر أمثلة أخرى في:
- مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم٨٣٧، ٢٧٧٢.

[٧٦] المرجع السابق، حديث رقم٣٢٣٦.

[٧٧] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم٦٨٧٩.

اللَّهُمَّ افْتَحْ،[٧٨] وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ."[٧٩] وفي رواية البخاري، قال: "اللَّهُمَّ بَيِّنْ."[٨٠]

وإذا نظرنا في هذه الأمثلة فإنَّنا نلحظ ما يأتي:

– إنَّ انتظار الوحي غالباً كان قصيراً جداً، وقد يكون أحياناً لِلحظةٍ، مثل حادثة الإِذْخِر، كما جاء في نص الحديث: "فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ". فدلالة السياق تدل على أنَّ الانتظار كان عابراً في سياق حديثه ﷺ، وليس خارجاً عنه. والشيء نفسه يُقال في حادثة السؤال عن الحج: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ". وهنا نقول: أي اجتهاد هذا الذي يكون لِلحظةٍ، وهم الذين قالوا: "إنَّ استفراغ الوُسْع –أي الاجتهاد– يستدعي زماناً"؟[٨١]

– إنَّ النبي ﷺ كان في بعض حالات الانتظار يدعو الله –عز وجل– أنْ يبيِّن الحكم، كما جاء ذلك صريحاً في مسألة اللِّعَان، في صحيح مسلم: "اللَّهُمَّ افْتَحْ، وَجَعَلَ يَدْعُو"، والبخاري: "اللَّهُمَّ بَيِّنْ". وربَّما يكون ﷺ قد دعا في جميع الحالات من دون أنْ يُسمِع مَن حوله، والذي نؤكِّده هنا هو أنَّ دعاءه ﷺ لا يتواءم مع قولِ مَن قال إنَّه كان يجتهد وحده للوصول إلى الحكم، وإنَّما يتواءم تماماً مع القول بأنَّه ﷺ لا ينطق بأمر من أمور التشريع إلا بوحي من الله عز وجل، وإلا، فلماذا يدعو وهو يستطيع استنباط الاحكام وحده بالاجتهاد؟ ثم إنَّ الذين قالوا بجواز اجتهاده ﷺ يرون أنَّه كان ينتظر الوحي حتى ينقطع طمعه في نزوله، "وقد يضيق الوقت عليه."[٨٢] فإنْ مضت مدة الانتظار، ولم يوحَ إليه فهو إذنٌ في الاجتهاد.[٨٣] ولكننا –في المقابل– نسأل: ما مقدار المدة التي انقطع فيها طمع النبي ﷺ في نزول الوحي؟ فتحديد هذه المدة يجب أنْ يكون

---

[٧٨] معنى "اللهم افتح": أي بيِّن لنا الحكم في هذا. انظر:
– النووي، محيي الدين بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ج١٠، ص١٢٨.

[٧٩] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم٣٧٤٨.

[٨٠] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم٥٣١٠.

[٨١] الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥٠.

[٨٢] القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مرجع سابق، ج٩، ص٤٠٠٠.

[٨٣] ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد. **التقرير والتحبير**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٣، ص٣٩٢.

بالنص، وهذا من دون شك غير موجود. ثم إنَّ هذه المدة هي نفسها غير موجودة كما في بعض الأمثلة التي ذكرها المجيزون لاجتهاد النبي ﷺ، ومنها حادثة الإِذْخِر، وهي كما وصفها الإمام الزركشي: "أقوى أدلة القائلين بالوقوع."[٨٤] فقد كانت إجابة النبي ﷺ للعباس مباشِرةً. ثم قالوا إنَّ هذا الاستثناء كان بالاجتهاد،[٨٥] فنردُّ بسؤالهم: أين هذه المدة التي انقطع فيها طمع النبي ﷺ عن نزول الوحي؟ وأين هي مدة الاجتهاد التي تحتاج إلى وقت بحسب زعْمهم؟

والغريب أنَّهم مع ذلك كله استبعدوا تماماً أنْ يكون هذا الاستثناء بالوحي، فقالوا عن هذه الحادثة: "والحالة لا تحتمل نزول الوحي."[٨٦] وقالوا أيضاً: "ومعلوم أنَّ الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة."[٨٧] وهذا من دون شك تحكُّم لا يسنده دليل، فكيف يمكن الجزم بأنَّ الوحي لم ينزل على النبي ﷺ في هذه الحالة وأمثالها، علماً بأنَّ مسألة نزول الوحي على قلبه ﷺ، وشكل الوحي ووقته وكيفيته، أمرٌ متعلِّق بمشيئة الله تعالى وإرادته وقدرته التي لا يحدُّها حدٌّ، ولا يحصرها حصر، ولا يطيقها عقل؟

مما تقدَّم نجد أنَّ كل ما قيل عن عدم إمكانية نزول الوحي هو كلام بعيد كل البُعْد عن الصواب؛ فالله -عز وجل- يُنزِّل على قلب نبيه ما شاء، وفي أي وقت شاء، وهذا غير مُقيَّد بوقت، أو زمان، أو مكان. وبناءً على ذلك، فمُخطِئٌ مَن قال في الحوادث الذي تأخر فيها نزول الوحي، أو انتظر فيها النبي ﷺ الوحي: "والحالة لا تحتمل نزول الوحي؛"[٨٨] لأنَّ الأمر متعلِّق بإرادة الله -عز وجل- وحده، فمَن يمنع أن يُلقي سبحانه على قلب محمد ﷺ أي شيء، وفي أي وقت، بل في أي لحظة؟ ولهذا نجد الإمام ابن حجر يقول: "ومَن ادَّعى أنَّ نزول الوحي يحتاج إلى متَّسع فقد وَهِم."[٨٩]

---

[٨٤] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٠٢.
[٨٥] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٩٦.
[٨٦] القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مرجع سابق، ج٩، ص٤٠٠٥.
[٨٧] البصري، **المعتمد**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤١.
[٨٨] القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مرجع سابق، ج٩، ص٤٠٠٥.
[٨٩] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٩.

ولكن، قد يسأل بعضهم: لماذا تأخر نزول الوحي في بعض الحالات؟ فنجيب: إنَّ الأمر متعلِّق بإرادة الله؛ فلا بُدَّ من وجود حِكَم لتأخر الوحي عن النبي ﷺ، ولعل من أهم هذه الحِكَم تعريف المسلمين أنَّ الأمر لله وحده، وأنَّ الأمر لا يتعلَّق بالنبي ﷺ؛ فهو لا يملك للوحي استقداماً، ولا ردّاً، ولا جلباً، ولا دفعاً، فالأمر كله بيد الله وحده.

٢. مناقشة أدلة غير المجيزين:

استدل القائلون على عدم جواز اجتهاد النبي ﷺ بالأدلة النقلية والعقلية الآتية:

أ. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ (النجم: ٣-٤). وهذه الآية هي عمدة المسألة، وقد تكلَّم فيها العلماء، واختلفوا على العائد من الضمير "هو" في الآية، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ الآية عامة، ويُفهَم من ذلك أنَّ كل ما نطق به النبي ﷺ هو وحي من الله، وهذا رأي الظاهرية. قال ابن حزم: "صحَّ بنص القرآن أنَّ كلامه ﷺ وحي كله."[٩٠] وقال في موضع آخر: "فأخبر تعالى عن أنَّ النبي ﷺ لا ينطق البتة إلا بوحي يوحى إليه."[٩١]

وهذا بلا شك قول ضعيف؛ لأنَّ تعميم الوحي على كل ما نطق به النبي ﷺ لا يستقيم؛ وذلك أنَّه ﷺ نطق في كثير من الأمور بصفته البشرية، وعرض رأيه المحض، وراجعه الصحابة في بعض أقواله، وأخذ برأيهم، وشاورهم في بعض الأمور. فلو كان أُوحي إليه في المسألة ما استشار أحداً، وما ينبغي له ذلك؛ لأنَّه "لا تحل المشورة مع قيام الوحي."[٩٢] يضاف إلى ذلك أنَّ رسول الله ﷺ قد عوتب في أمور ذكرها القرآن الكريم، ولم يكن لينزل العتاب لو كان ما فعله ﷺ أو قاله عن وحي. فهذا أوضح الأمور وآكدها أنَّ للنبي ﷺ أقوالاً لم تصدر عنه بأمر الوحي. قال ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ."[٩٣]

---

[٩٠] ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٨.

[٩١] المرجع السابق، ج٤، ص١٣٣.

[٩٢] البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٤.

[٩٣] البزار، أحمد بن عمرو. **مسند البزار**، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م، حديث رقم٤٧٢٦. قال عنه الهيثمي: "حسن". انظر أيضاً:

القول الثاني: إنَّ الآية مخصوصة، والمقصود بها كل ما ينطقه رسول الله ﷺ من القرآن، وهذا قال به عدد من المفسرين.[٩٤] وقد خُصِّصت الآية بسبب مناسبة نزولها، وهي قول الكافرين إنَّ القرآن افتراء من النبي ﷺ،[٩٥] وكذا بدليل مطلع السورة، وهو قوله تعالى: "والنجم إذا هوى"؛ أي: والقرآن إذا نزل.[٩٦]

وهذا القول أيضاً لا يستقيم؛ وذلك أنَّ سبب النزول لا يُسعِف القائلين بهذا الرأي؛ إذ دأب المشركون على القول بأنَّ القرآن مُفترى من النبي ﷺ مثلما أنكروا نبوته ﷺ. فهذه الآية "وما ينطق عن الهوى" في سورة النجم قد نزلت في خضم صراع فكري عنيف، كان المشركون يصبُّون فيه جام غضبهم وحقدهم على شخص النبي ﷺ بالاتهامات الباطلة، مثل: السحر، والكهانة، والجنون، والكذب، وهذا كله قد سطره القرآن الكريم قبل نزول سورة النجم في عدد من السور القرآنية المتقدِّمة في النزول، مثل: سورة القلم: ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ١ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ٢ وَإِنَّ لَكَ لَأَجۡرًا غَيۡرَ مَمۡنُونٖ ٣ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤﴾ (القلم: ١-٤)، وسورة المزمل: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ١٠﴾ (المزمل: ١٠). فآيات سورة النجم جاءت في هذا الجو المشحون تردُّ على أباطيل المشركين وافتراءاتهم على شخص النبي الكريم بقوله عز وجل: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ٢﴾ (النجم: ٢).

القول الثالث: إنَّ الآية مخصوصة، والمقصود بها كل ما ينطقه النبي ﷺ في أمر التشريع، وهذا ما قال به عدد من المفسرين،[٩٧] وهذا هو الراجح؛ وذلك أنَّ ما نزل به

– الهيثمي، نور الدين علي. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ج١، ص٤٢٩.

[٩٤] الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج٢٢، ص٤٩٧. انظر أيضاً:

– النسفي، عبد الله بن أحمد. **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م، ج٣، ص٣٨٩.

[٩٥] أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٨. انظر:

– ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م، ج٤، ص٥٣٥.

[٩٦] السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٦.

[٩٧] الثعلبي، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، مرجع سابق، ج٩، ص١٣٦. انظر أيضاً:

الوحي ينقسم إلى قسمين: القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، وهذا القول هو ما تؤيده السُّنة الصحيحة، فقد قال ﷺ: "إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ."[٩٨]

وعلى هذا، فإنَّ النبي ﷺ قد أُوحي إليه في كل ما نطق به من أمور التشريع، وهذا هو موضع العصمة التي عصمه الله إياها؛ ليكون المسلمون على يقين في كل أمر من أمور دينهم. وسُنة النبي ﷺ في موضوعاتها في هذا الجانب تُقسَم قسمين:

الأول: مجال التبليغ عن الله عز وجل، وهذا واضح في أمر الله لنبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾ (المائدة: ٦٧). ولهذا ورد عن عائشة – رضي الله عنها– قولها: "أَعْظَمُ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ."[٩٩] وفي رواية مسلم: "مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ."[١٠٠] وفي رواية الترمذي: "كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ."[١٠١] فالنبي ﷺ قد بلَّغ كل ما جاء به الوحي الأمين عليه السلام؛ سواء في العقيدة، أو العبادة، أو الأحكام من دون زيادة أو نقصان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ٤٦﴾ (الحاقة: ٤٤–٤٦).

الثاني: مجال البيان لما جاء عن الله عز جل: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾ (النحل: ٤٤). وقد قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "لتُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد

– الألوسي، شهاب الدين. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج٩، ص١٧٤.

[٩٨] ابن حنبل، أحمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت، حديث رقم١٧٢١٣. قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[٩٩] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، حديث رقم٦٠.

[١٠٠] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم٣٥٨.

[١٠١] الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، حديث رقم٣٠٦٨. قال الألباني: "صحيح".

بقولك وفعلك، فالرسول ﷺ بيَّن عن الله -عز وجل- مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة وغير ذلك مما لم يُفصِّله."[١٠٢] وقال ابن عاشور: "وإسناد التبيين إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- باعتبار أنَّه المُبلِّغ للناس هذا البيانَ. واللام على هذا الوجه لذكر العِلَّة الأصلية في إنزال القرآن."[١٠٣]

والخلاصة أنَّ قوله تعالى: "إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" يدل على أنَّ كل ما نطق به النبي ﷺ في أيٍّ من أمور التشريع لم يكن أمراً من عند نفسه، وإنَّما هو وحي من الله -عز وجل- غير قابل للخطأ، أو الخلل، أو الزلل، وهذا ما جاء صريحاً عن النبي ﷺ بقوله: "إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ،"[١٠٤] وقوله: "وَمَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ."[١٠٥]

وتأسيساً على ذلك، يمكن القول بأنَّ أقوال النبي ﷺ وما تَلفَّظ به لا يعدو واحداً من ثلاثة أضْرب:

- القرآن الكريم (الوحي المتلو) الذي هو كلام الله -عز وجل- أنزله بواسطة الوحي الأمين: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (الشعراء: ١٩٢-١٩٥).

- الوحي غير المتلو؛ وهو كل ما قاله النبي ﷺ من فمه العاطر في أمر من أمور التشريع؛ أي ما نطق به ﷺ في تبليغ الرسالة، وبيان ما أُنزل إليه، وما قاله من أحكام، فهذا كله عن طريق الوحي، ولا مجال فيه للخطأ، مصداقاً لقوله ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ."[١٠٦]

---

[١٠٢] القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، ج١٠، ص١٠٩.
[١٠٣] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج١٤، ص١٦٣.
[١٠٤] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم٦٢٠١.
[١٠٥] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مرجع سابق، حديث رقم٢١٠٦.
[١٠٦] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، حديث رقم٦٢٠٢.

– ما قاله في أمور الدنيا مما ليس بوحي؛ أي قاله بصفته البشرية، كأنْ يستشير فيه أصحابه، ويأخذ بآرائهم أحياناً، ويترك رأيه إذا وجد رأي غيره أَولى، وهذا يكون في مصالح الدنيا، وما يتعلَّق بإدارته للدولة بوصفه قائداً سياسياً، أو في الشؤون العسكرية بوصفه قائداً عسكرياً.

ب. الاستدلال بأنَّ الاجتهاد –في حق العلماء– لا يكون إلا عند فَقْد الدليل (أي النص)، ولا يجوز عند وجود النص القطعي. فالاجتهاد لا يكون إلا للضرورة، وقد مَثَّل هؤلاء لذلك بمسألة التحري في أمر القِبلة؛ "فإنَّه لا يجوز المصير إليه لمَن كان بمكة معايناً للكعبة، ويجوز المصير إليه لمَن كان نائياً للكعبة؛ لأنَّ مَن كان معايناً فالضرورة المحوِجة إلى التحري لا تتحقق في حقه لوجود الطريق الذي لا يتمكن فيه تهمة الغلط وهو المعاينة."[١٠٧]

وبهذا، فلا اجتهاد للنبي ﷺ مع وجود الوحي؛ فالوحي يأتيه في كل وقت، والاجتهاد عرضة للخطأ لأنَّه مبني على الظنِّ، ولا يُلجأ إلى طريق الظنِّ مع وجود طريق درك اليقين، وهو الوحي. ثم لمَّا كان الاجتهاد قابلاً للخطأ، ونحن مأمورون باتِّباع النبي ﷺ، فإنَّ هذا يعني أنْ تَتَّبع الأُمَّة الخطأ، وهذا مُحال في دين الله تعالى.[١٠٨] ولمَّا كان هذا حال الاجتهاد فإنَّ النبي ﷺ ربَّما اختلف اجتهاده اللاحق عن اجتهاده السابق –مثل سائر المجتهدين–، وهذا فيه تهمة وأي تهمة، ولا شكَّ أنَّ في هذا مفسدة عظيمة.

ت. القول بأنَّ منصب النبوة لا يدانيه منصب، ولا يضاهيه موقع؛ وذلك أنَّ النبي ﷺ مُخوَّل بأنْ يُنصّب أحكام الشرع ابتداءً، وهذا لا يكون بالاجتهاد أبداً. فمنصب المجتهد إنَّما هو مخصَّص لاستنباط الأحكام الشرعية في الحوادث المتجددة –بالاجتهاد

[١٠٧] السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٢.

[١٠٨] بعض الذين قالوا بجواز اجتهاد النبي ﷺ ذهبوا إلى جواز وقوع الخطأ منه ﷺ، ولكن لا يُقَرُّ على الخطأ بالإجماع. وذهب بعض آخر إلى عدم جواز الخطأ عليه لعصمة منصب النبوة. انظر:
– ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٨٠.
– البدخشي، **شرح البدخشي مناهج العقول**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٥.

القياسي، أو الاجتهاد الاستصلاحي- بناءً على النصوص، وهذا للمجتهدينَ من أُمَّة محمد ﷺ. أمَّا وضع الأحكام ونصبها ابتداءً فلا يكون إلا عن طريق الوحي لا غير.

وعليه، يمكن القول إنَّ رسول الله ﷺ "إنَّما كان ينصب الحكم ابتداءً بطريق الوحي دون الرأي -الاجتهاد-، هذا لأنَّ الحق في أحكام الشرع لله تعالى، فإنَّما يثبت حق الله تعالى بما يكون موجباً للعلم قطعاً، والرأي لا يوجب ذلك."[١٠٩]

خاتمة:

تصدينا في هذا البحث لاستكناه إشكالية الفكرة والمصطلح في مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وعرضنا لحُجج المؤيدين والمعارضين وآرائهم في هذه المسألة. وقد تبيَّن لنا أنَّ النبي ﷺ لم يجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، ولم يقل شيئاً تشريعياً إلا بالوحي، وهو ما يتواءم مع مكانة النبوة وعصمتها. ثم إنَّ القول بهذا الرأي يقطع الطريق على كل المشككين والمغرضين الذين يكيلون الاتهامات الباطلة للسُّنة النبوية المطهرة، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى القول: إنْ هي إلا مجموعة اجتهادات خاطئة! أمَّا ما ذكره المؤيدون من الأمثلة على تصرُّفات النبي ﷺ التي عَدُّوها أدلةً على اجتهاده ﷺ فلا تخرج على إحدى الآتية:

أ. تصرُّفات في الأمور الدنيوية المحضة (مثل حادثة تأبير النخل)، والأمور العسكرية، فهذه يتصرَّفها ﷺ بصفته البشرية الكاملة التي تعتمد على الخبرة والدراية في الموضوع المطروح، ولا علاقة لها ألبتة في التشريع واستنباط الأحكام.

ب. تصرُّفات تعتمد على الخبرة البشرية، وتنزيل الأحكام عليها، فيما يُعرف بالاجتهاد التطبيقي (تحقيق مناط الأحكام)، ومجاله تصرُّفات النبي ﷺ في أمور القضاء، وغيرها الكثير ممن تدخل في نطاق السياسة الشرعية وإدارة شؤون الدولة. وهذا يعني أنَّه عند تطبيقها في زمن آخر يجب أولاً النظر فيما إذا كانت الحادثة اليوم مشابهة تماماً لما

[١٠٩] السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٢.

كان عليه الحال في زمنه ﷺ، فإذا كان كذلك –وهذا صعب التحقيق– فإنَّ الحادثة تأخذ الحكم نفسه. أمَّا إذا تغيَّر الحال في أي جانب من جوانبه –وهذا هو الغالب– فلا بُدَّ أن يكون للحادثة حكم آخر جديد يحقق غايات الشريعة ومقاصدها التي شُرعت لها.

ت. جميع التصرُّفات المتعلِّقة بالجانب التشريعي؛ سواء كان هذا التشريع في أمور العبادة مثل الصلاة والصيام، أو في الجانب السياسي مثل قواعد أنظمة الحكم، أو في الجانب الاجتماعي مثل الأحوال الشخصية، أو في غير ذلك من الجوانب في مختلف مجالات الحياة. فكل هذا النوع من التصرُّفات التشريعية لا يكون إلا عن طريق الوحي، وهو ﷺ معصوم فيه، ولا شك.

وقد خَلُص الباحث إلى النتائج الآتية التي يوصي بها السادة العلماء وطلبة العلم:

١. الاهتمام بعمل دراسات معمَّقة في مجال الاجتهاد التطبيقي (تحقيق المناط)، وبيان درجات هذا الاجتهاد، وشروط القائم به.

٢. الاهتمام ببيان علاقة التخصصات العلمية المختلفة بمجال الفقه السياسي الإسلامي، وأثرها فيه.

٣. الاهتمام بدراسة السيرة النبوية من الوُجهة الأصولية والسياسية؛ للتمييز بين تصرُّفات النبي ﷺ التشريعية التي تنطلق من الوحي، والتصرُّفات التي قام بها تنزيلاً للأحكام على الوقائع المستجدة والمتغيرة، وتصرُّفاته البشرية الخالصة القائمة على الخبرة الإنسانية المحضة.

٤. الاهتمام بزيادة كَمِّ الدراسات المتعلِّقة بالفقه السياسي الإسلامي عموماً؛ للخروج بفقه سياسي إسلامي معاصر يُؤسَّس على مقررات الوحي، وأسس التشريع الصافية، وفقه الواقع المعيش.